

COPY

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

حكومة سلطنة عمان

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة سلطنة عمان رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى النطاق الشخصي

تطبق الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو الذين يعتبرون مقيمين في كليهما.

المادة الثانية الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها كل من الدولتين المتعاقبتين أو تقسيماتهما الإدارية أو هيئاتهما المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض بها الضريبة.

٢- تعد من قبيل الضرائب على الدخل؛ الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو الأموال الثابتة، والضرائب على المبلغ الاجمالي للأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات، وكذلك الضرائب المفروضة على الأرباح الرأسمالية.

٣- تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تطبق عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي:

أ- في سلطنة عمان:

- ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته.

- ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته.
(ويشار إليهما فيما بعد بـ "الضريبة العمانية").

ب- في الجمهورية اللبنانية:

- الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية،

- الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد،

- الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة،

- الضريبة على الأملاك المبنية،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة اللبنانية").

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على الضرائب المماثلة أو المشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، سواء بالإضافة إلى الضرائب المشار إليها في الفقرة رقم (٣)، أو لتحل محلها، وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة بإخطار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها وذلك خلال فترة زمنية مناسبة.

المادة الثالثة

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق تفسيراً مغايراً:

أ - تعني عبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه.

ب- تعني كلمة "لبنان" أراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرها الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تُمارس عليها الجمهورية اللبنانية سيادتها، وحقوق السيادة، والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك فيما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه واستثمارها.

ج- يقصد بعبارة "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق سلطنة عمان أو الجمهورية اللبنانية.

د - يقصد بكلمة "شخص" أي شخص طبيعي أو معنوي أو أي كيان يعتبر خاضعاً للضريبة طبقاً للقوانين السارية في أي من الدولتين المتعاقدتين.

هـ- يقصد بكلمة "شركة" كل شخص معنوي أو أي كيان يعامل - وفقاً لأغراض الضريبة - كشركة بالتطبيق لأحكام القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين.

و - يقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة، ومشروع يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز- تعني كلمة "مواطن":

- بالنسبة لسلطنة عمان: أي شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالجنسية العمانية طبقاً للقانون.

- بالنسبة للجمهورية اللبنانية: أي فرد حائز على الجنسية اللبنانية، وأي شخص قانوني، وهيئة من الأشخاص وأي كيان آخر يستمد وضعه القانوني بهذه الصفة من القوانين النافذة في لبنان.

ح- يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بالسفن أو الطائرات أو السيارات على اختلاف أنواعها، يباشره مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا تشغيل السفينة أو الطائرة أو السيارة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط- يقصد بعبارة "السلطة المختصة":

- بالنسبة لسلطنة عمان، الوزير المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً،
- بالنسبة للجمهورية اللبنانية وزير المالية أو ممثله المفوض.

٢- عند تطبيق دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه في الاتفاقية وما لم يقتض السياق تفسيراً مغايراً، يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية في ذلك الوقت، والمعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في هذه الدولة يسود على المعنى الوارد في القوانين الأخرى فيها.

المادة الرابعة

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" كل شخص يكون خاضعاً للضريبة في هذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بسبب سكنه أو إقامته فيها أو اتخاذها مقراً لإدارته أو طبقاً لأي معيار آخر مماثل، كما تشمل العبارة هذه الدولة وأي من تقسيماتها الإدارية أو هيئاتها المحلية. ومع ذلك لا تشمل العبارة أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر فيها أو رأس مال كائن فيها.

٢- إذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي:

أ- يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له فيها مصالح شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

ب- إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن معتاد.

ج- إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها.

د- إذا كان يتمتع بجنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن يتمتع بجنسية أي منهما، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقدين في المسألة باتفاق مشترك.

٣- إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز (مقر) إدارته الفعلي.

المادة الخامسة

المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر (مكان العمل) الثابت الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءاً منه.

٢- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي:

أ- مقر الإدارة.

ب- الفرع.

ج- المكتب.

د- المصنع.

هـ- الورشة.

و - المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بالإضافة لما تقدم ما يأتي:

أ - موقع البناء أو التشييد أو مشروع للتجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر مثل هذا الموقع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً.

ب- تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يؤديها مشروع دولة متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يعينهم المشروع لهذا الغرض إذا استمر مثل هذا النوع من الأنشطة للمشروع ذاته أو لمشروع مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على تسعة أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي:

أ- استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

ب- الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.

ج- الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

د - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع فقط.

هـ- الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

و - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

٥- على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢)، إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٧) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع من الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان هذا الشخص يمارس بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ففي هذه الحالة يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع ما لم تكن الأنشطة المشار إليها والتي يباشرها هذا الشخص مما هو منصوص عليه في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة.

٦- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر لدى شركة التأمين في دولة متعاقدة - باستثناء إعادة التأمين - منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت تحصل أقساط التأمين في هذه الدولة الأخرى، أو كانت تؤمن ضد أخطار تقع في هذه الدولة الأخرى عن طريق شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٧).

٧- لا يعتبر أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد.

٨- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

المادة السادسة

الدخل من الأموال الثابتة

١- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الأموال، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية والحق في الانتفاع بالأموال الثابتة وكذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أو السيارات أموالاً ثابتة.

٣- تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الأخرى.

٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناشئ من الأموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المشروعات

١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة الأخرى، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره، يجوز فرض ضريبة

على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة.

٢- بمراعاة ما ورد من أحكام بالفقرة (٣) ففي حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يمكن تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبته سواء في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر. ويكون خصم تلك المصروفات وفقاً للقانون المطبق في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة.

ويراعى عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة أن لا يخصم من بين مصروفات المركز الرئيسي أو مصروفات المنشآت المستقرة الأخرى التابعة للمشروع؛ الإتاوات والأتعاب وغير ذلك من المدفوعات المماثلة مقابل رخص الاستغلال أو البراءات أو غير ذلك من الحقوق كالأتعاب مقابل أداء الخدمات فيما عدا التكاليف مقابل المصروفات الفعلية أو الفوائد على القروض للمنشأة المستقرة أو لأي منشأة مستقرة أخرى تابعة للمشروع ما لم يكن المشروع من المؤسسات المصرفية.

غير أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز خصم أي مصروفات تدفعها المنشأة المستقرة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مراكزه الأخرى، باستثناء التكاليف التي تتحملها المنشأة المستقرة كمقابل للمصروفات الفعلية المدفوعة للمركز الرئيسي أو أي من المراكز الأخرى للمشروع.

٤- عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقدة، لا تحول أحكام الفقرة رقم (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- لن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.

٧- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية؛ فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل الدولي

١- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات والسيارات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة، فإن ذلك المشروع يعتبر كائناً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء التابع له هذه السفينة أو ميناء تسجيل هذه السفينة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء يعتبر المشروع كائناً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى تشغيل السفينة.

٣- لا تشمل الأرباح المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، الأرباح الناشئة عن إدارة وتشغيل فندق إذا كانت الإدارة والتشغيل لا ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بالنقل الدولي.

٤- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

٥- لأغراض هذه المادة، فإن الفائدة على الأموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات والسيارات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل أو الأرباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات أو السيارات، ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة.

٦- يقصد بعبارة "تشغيل السفن أو الطائرات أو السيارات" نشاط النقل بحراً أو جواً أو برأً للركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع، يباشره الملاك أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات أو السيارات بما في ذلك بيع المشروع للتذاكر لهذا النقل نيابة عن المشروعات الأخرى المماثلة، وكذلك استئجار السفن والطائرات والسيارات بصفة عارضة، وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل.

المادة التاسعة

المشروعات المشتركة

١- في حالة:

أ - مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت - في أي من الحالتين - أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين، فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح. ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام

الأخرى لهذه الاتفاقية، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، إلا أنه إذا كان المستلم للأرباح هو المالك المستفيد منها ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو على:

أ - ٥% (خمسة بالمئة) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم، إذا كان المالك المستفيد هو شركة تملك نسبة ٢٠% على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.

ب- ١٠% (عشرة بالمئة) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى. ولا يجوز أن يؤثر فرض الضريبة طبقاً لهذه الفقرة على الضريبة التي تفرض على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلاً من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح، وتشمل أيضاً أي عنصر آخر يعامل وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح باعتباره من أرباح الأسهم أو توزيع من الشركة.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم والمقيم بدولة متعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم

فيها الشركة التي توزع الأرباح بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها؛ وأن ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال.

٥- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة إلا إذا دفعت هذه الأرباح لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت الأسهم المملوكة التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في مثل هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

فوائد الديون

١- الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك فمثل هذه الفائدة يجوز فرض الضريبة عليها أيضاً في الدولة المتعاقدة التي استحققت فيها ووفقاً لقانون هذه الدولة، ولكن إذا كان المستلم للفائدة هو المالك المستفيد منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تتجاوز ١٠% (عشرة بالمئة) من المبلغ الإجمالي للفائدة.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، لا تخضع الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة بشرط أن يكون المستحق لها والمالك المستفيد منها هو:

أ - حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد تقسيماتها الإدارية أو هيئاتها المحلية.

ب- البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- صندوق الاحتياطي العام للدولة التابع لحكومة سلطنة عمان.

٤- يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة. برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات أو الصكوك. ولا تعتبر الغرامة المفروضة على التأخير في سداد الديون من قبيل الفائدة لأغراض هذه المادة.

٥- لا تسري أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى تستحق عنه الفائدة من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وأن الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال.

٦- تعتبر الفائدة قد استحققت في دولة متعاقدة إذا كانت من دفعتها هي الدولة ذاتها أو أحد تقسيماتها الإدارية أو هيئاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان لمن دفع الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالدين الذي استحققت عنه الفائدة المدفوعة وأن هذه الفائدة تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت؛ فإن الفائدة تعتبر أنها استحققت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٧- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين أشخاص آخرين إلى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين التي دفعت عنها هذه الفائدة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على مبلغ الفائدة المذكور أخيراً، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٨- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الديون التي تدفع عنها الفائدة هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة.

المادة الثانية عشرة

الأتاوات (العائدات)

١- الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع فقط للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك فمثل هذه الأتاوات يجوز أن تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة، ولكن إذا كان مستلم الأتاوات هو المالك المستفيد منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تتجاوز ١٠% (عشرة بالمئة) من المبلغ الإجمالي لمثل هذه الأتاوات.

٣- يقصد بكلمة "الأتاوات" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فيها الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو برامج الحاسب الآلي أو التركيبية أو عملية الإنتاج السرية أو استخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى تنشأ عنه الأتاوات من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وأن الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوات ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) بحسب الأحوال.

٥ - تعتبر الاتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان من دفع الاتاوات هي الدولة ذاتها أو أحد تقسيماتها الإدارية أو هيئاتها المحلية أو مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان لمن دفع الاتاوات - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الاتاوات، وأن هذه الاتاوات تحملتها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت؛ فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ الاتاوات المتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت الاتاوات مقابلها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة؛ فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الاتاوة هو الإفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

١- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إن الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تمثل جزءاً من أموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تمثل جزءاً من أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في الدولة المتعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف

في هذه المنشأة المستقرة (سواء كان التصرف فيها وحدها أو مع المشروع بأكمله)، أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- إن الأرباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات أو السيارات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو السيارات أو جميعها، يجوز أن تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٤- إن الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في هذه الأموال.

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

١- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الأنشطة المستقلة الأخرى ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ- إذا كان لهذا المقيم مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية أنشطته، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط إلى هذا المقر الثابت.

ب- إذا كان تواجدته في الدولة المتعاقدة الأخرى يستمر لفترة أو فترات تصل أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية التي تقع خلالها تلك الفترة أو الفترات، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الأنشطة في هذه الدولة الأخرى فقط.

٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو المتعلقة بالتدريس، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١)، فإن الأجور والرواتب وما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، إلا إذا أديت الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مكافآت فيها.

٢- على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١) فإن الأجور والرواتب والمكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا توافرت الشروط الآتية:

أ - تواجد المستفيد في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية.

ب- أن تكون الأجور والرواتب والمكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- أن لا تكون الأجور والرواتب والمكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة، فإن الأجور والرواتب والمكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة أديت على ظهر سفينة أو في طائرة أو سيارة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يعتبر المشروع مقيماً فيها.

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمبالغ المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

دخل الفنانين والرياضيين

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو بصفته من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة؛ لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣- على الرغم من أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) فإن الدخل المتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة والذي يتم الحصول عليه في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي متفق عليه بين الدولتين المتعاقدين يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تؤدي فيها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، فإن معاشات التقاعد وغيرها من أنواع المعاشات والتعويضات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدت في السابق، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن معاشات التقاعد وغيرها من أنواع المعاشات والتعويضات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة - من قبل حكومة دولة متعاقدة أو هيئة محلية فيها وفقاً لنظام التأمين (الضمان) الاجتماعي في هذه الدولة - تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

المادة التاسعة عشرة

الخدمة (الوظائف) الحكومية

١- أ - الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة بخلاف المعاشات المنصوص عليها في المادة (١٨)، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو هيئة محلية فيها إلى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو للهيئة المحلية فيها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب- ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الأخرى، وكان الفرد مقيماً في هذه الدولة الأخرى ويعتبر:

١- من مواطني هذه الدولة.

٢- أو لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

٢- أ - المعاش المنصوص عليه في المادة (١٨) والذي تدفعه دولة متعاقدة أو هيئة محلية فيها أو تدفعه صناديق أنشأتها هذه الدولة أو الهيئة المحلية فيها إلى شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو لهيئتها المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب- ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان ذلك الشخص مقيماً في هذه الدولة الأخرى ويعتبر من مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط مباشره دولة متعاقدة أو هيئة محلية فيها.

المادة العشرون

المبالغ المدفوعة إلى الطلاب والمتدربين

١- أي طالب أو متدرب على نشاط أو مهنة وهو يقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، لا يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة على المبالغ التي تدفع من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تغطية مصاريف الإعاشة أو التعليم أو التدريب.

٢- تعفى من الضريبة المكافأة (البذل) التي تدفع إلى الطالب أو المتدرب نظير خدمات يؤديها في الدولة الأخرى وترتبط مباشرة بتعليمه أو تدريبه وذلك لمدة سنتين.

المادة الحادية والعشرون

المبالغ المدفوعة إلى الأساتذة والمعلمين والباحثين

١- إن الشخص المقيم، أو الذي كان مقيماً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والذي بناء على دعوة من أي جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أخرى مماثلة لا تهدف إلى تحقيق الربح ومعترف بها من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يوجد فيها لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ وصوله الأول إليها، فقط لغرض التعليم أو القيام ببحوث أو كليهما في المؤسسات التعليمية المشار إليها، يعفى من

الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على المكافآت (المداخيل) الناجمة عن التعليم أو البحوث.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحوث إذا كان لا يحقق المصلحة العامة وإنما يحقق بصفة أساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون

الأنواع الأخرى من الدخل

١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) سوى على الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة وبيّاشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وأن الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.

المادة الثالثة والعشرون

تجنب الازدواج الضريبي

١- يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي:
إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً تسمح

بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عن طريق قيد المبلغ لحساب الضريبة، إلا أن هذا الخصم لا يجوز - بأي حال - أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- تعتبر الضريبة الواجبة الأداء في دولة متعاقدة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أنها تشمل الضريبة التي يمكن أن تستحق ولكنها لم تدفع بسبب الإعفاءات أو الحوافز الضريبية المقررة بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تهدف إلى تشجيع التنمية الاقتصادية.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة.

٢- لا تخضع المنشأة المستقرة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى نقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها.

٣- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) أو (٨) من المادة (١١) والفقرة (٦) أو (٧) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، فإن فوائد الديون والأتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز، عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، خصمها وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المشار إليها أولاً.

٤- مشروعات أية دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز أن تخضع في تلك الدولة المتعاقدة لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المشار إليها أولاً.

٥- لا تتضمن هذه المادة أية أحكام تمثل التزاماً على أية دولة متعاقدة لمنح الأفراد غير المقيمين في هذه الدولة أي من المزايا أو الإعفاءات أو التخفيضات الشخصية لأغراض الضريبة والتي تمنح لأفراد هذه الدولة بصفتهم مقيمين فيها.

٦- تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لمقيم في دولة متعاقدة أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما قد أدت أو تؤدي إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، ويجب عرض المنازعة خلال سنتين من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية، ويتعين تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن المدد المحددة للتقدم بموجب القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.

٣- تسعى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية. كما يجوز للسلطتين المختصتين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين إجراء الاتصالات فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد في الفقرتين (٢) و (٣) السابقتين. وإذا ما تبين أهمية التوصل إلى اتفاق، يجوز لممثلي السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين عقد الاجتماعات لتبادل الآراء شفاهة فيما بينهم.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية، وبصفة خاصة لمنع التهرب من مثل هذه الضرائب. وتعتبر أية معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط (التكليف) والتحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الاستئناف المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الأغراض فقط، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها أثناء الجلسات عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، على أنها تفرض التزاماً على دولة متعاقدة سواء:

أ - لاتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو العرف الإداري السائد لدى هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة سرية أو طريقة تجارية ما دام إفشاء سرية أي منها يتعارض مع النظام العام.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة الثامنة والعشرون

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات التي يتطلبها دستورهما ونظامها الأساسي أو قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وتسري هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر هذين الإخطارين. وحينئذ تكون الاتفاقية نافذة وفقاً لما يلي:

١- بالنسبة إلى سلطنة عمان:

أ - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع: تسري على المبالغ المدفوعة أو المستحقة الدفع اعتباراً من أول يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية.

ب - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: تسري اعتباراً من السنة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من الأول من شهر يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية.

٢- بالنسبة إلى الجمهورية اللبنانية:

أ - فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة من المنبع: على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: على الأرباح والدخل التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية.

المادة التاسعة والعشرون

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية على النحو الآتي:

١- بالنسبة إلى سلطنة عمان:

أ - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع: المبالغ المدفوعة أو المستحقة الدفع اعتباراً من أول يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

ب - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من أول يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

٢- بالنسبة إلى الجمهورية اللبنانية:

أ - فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة من المنبع: على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يبدأ فيها الإخطار.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: على الأرباح والدخل التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة بيروت في يوم ١٨ محرم ١٤٢٢ هـ. الموافق ١٢ نيسان ٢٠٠١ م. من نسختين أصليتين باللغة العربية.


عن

حكومة سلطنة عمان



عن

حكومة الجمهورية اللبنانية



ملحق للاتفاقية
المبرمة بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
و
حكومة سلطنة عمان
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، اتفقت الدولتان المتعاقدتان على الأحكام الآتية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق:

١- تسري أحكام الفقرة (١) من المادة (٨) "النقل الدولي" والفقرة (٣) من المادة (١٣) "الأرباح الرأسمالية" على الأرباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج ولكن فقط على ذلك الجزء من الأرباح المقابل لحصة حكومة سلطنة عمان في رأس مال الشركة بموجب عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

٢- لن تطبق سلطنة عمان أحكام المادة (٢٤) "عدم التمييز" بصفة تامة إلى أن تقوم بالتنسيق في ما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر أنشطة في سلطنة عمان.

حرر هذا الملحق في مدينة بيروت في يوم ١٨ محرم ١٤٢٢ هـ. الموافق ١٢ نيسان ٢٠٠١ م. من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن
حكومة سلطنة عمان



عن
حكومة الجمهورية اللبنانية
فؤاد السنيور